

## 81 - توضيح الأحكام من بلوغ المرام - كتاب الطهارة ( 71 ) -

### الشيخ سعد بن شايم الحضيرى

سعد بن شايم الحضيرى

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهده الله فلا مضل له. ومن يضل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله - 00:00:00

الله عليه وعلى اله واصحابه وسلم تسليما كثيرا. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما يا كريم قراءتنا في توضيح الاحكام على بلوغ المرام الشيخ عبد الله البسام رحمه الله - 00:00:24

ما زلنا في باب الوضوء الحديث الرابع والاربعين حديث جابر ابدأوا بما بدأ الله به. بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه - 00:00:43

اجمعين قال مصنف رحمه الله وغفر له ولشيخنا ولوالدينا ولجميع المسلمين. امين. وعن جابر رضي الله عنه في صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم قال ابدأوا بما بدأ الله به. اخرجته النسائي هكذا بلفظ الامر. وهو عند مسلم - 00:01:00

برفض الخبر الخبر اي قال نبأ وفي رواية ايضا لمسلم ابدأ بما بدأ الله به لما اتى عند الصفا والمروة قال ابدأوا بما بدأ الله به ثم قرأ قول الله تعالى ان الصفا والمروة من شعائر الله - 00:01:22

ابدأوا بما بدأ الله به بدأ في الصفاء استفيد منه ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ من الاية انه لانه بدأ بذكر الصفا يستنبط منها انه يبدأ بها يبدأ بها - 00:01:46

سيبقى قضية واورده المصنف هنا في مسألة ترتيب الوضوء ان الشيخ مصنف بعد ما ذكر اه صفة الوضوء بدأ الان يذكر ما يتعلق بالترتيب والمواالة فذكر هنا حديث الترتيب وبعده - 00:02:15

يذكر حديث المواالة حديثنا خالد بن معدان حديث انس سيأتي بعد ستة احاديث هذا هو الشاهد. الشاهد انه فيه الترتيب. ترتيب افعال الوضوء التي جاءت في الاية. ولذلك رتب النبي صلى الله عليه وسلم - 00:02:43

الوضوء كما سيأتي بكلام الشارع درجة الحديث الحديث صحيح فهو قطعة من حديث جابر في صفة حجة الوداع. وقد رواه مسلم عن جابر بن عبد الله بطوله. وانما اختلف هنا انما اختلف هنا التعبير من لفظ الخبر عند مسلم الى لفظ الامر عند النسائي - 00:03:09

الحقيقة ان العلماء توقفوا في هذا منهم يعني من قال ان لفظ الامر شاذ وان الصحيح هو لفظ الخبر لان لفظ الخبر لفظ الامر لهو دلالة دلالة الوجوب ورفض الخبر - 00:03:39

لانه يخبر عن فعله صلى الله عليه وسلم ودلالة الفعل لا تقتضي بمجرد الواجب لكن يقال ان فعله صلى الله عليه وسلم حيث بدأ في الصفا امتثال وبين انه للاية ففعله تفسير للاية - 00:04:00

تفسير لها فيكون يعني يدل على وجوب ولذلك فقهاء قالوا انه لو بدأ بالمروة لم يصح ذلك الشوط الاول لانه لا بد ان يكون البدء من من الصفا الشوط الاول وينتهي في المروة ثم الثاني من المروة الى - 00:04:29

الصلاة الى ان ينتهي في السابع في المروة المهم اخذا من دلالة الاية دلالة الاية وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ومثله اه فعل دلالة اية تغسلوا وجوهكم وايديكم وارجلكم - 00:04:58

وايديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين فيها في الترتيب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم على الترتيب هذا

المقصود ماشي مفردات. مفردات الحديث ابدأوا فعل امر مبني على حرف النون. والواو فاعل - [00:05:18](#)

بما بدأ بما بدأ الله به يشير الى الترتيب بين الاعضاء في الوضوء كما رتبته الآية يشير الحديث الحديث ليس في الوضوء والحديث في الحج لكنه يعني المصنف عليكم السلام - [00:05:38](#)

نصنف يشير الى الترتيب يعني على الوضوء كما رتبته الآية اخذا من هذا الحديث والا النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا في الحج لم يقله في الوضوء نعم ما يؤخذ من الحديث - [00:06:04](#)

اولا الله تبارك وتعالى ذكر صفة الوضوء في اية المائدة في قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم فرتب اعضاء الوضوء مبتدأ بالوجه فاليدان فمسح الرأس فمسح الرأس فغسل الرجلين. فترتيبه حسب هذا الترتيب - [00:06:21](#)

حسب هذا الترتيب الحكيم جاء في الآية الكريمة ويؤخذ من الحديث هذا الترتيب. نعم ثانيا البدء بما بدأ الله به وهكذا ما بعده. ماشي ثانيا ان هذا الترتيب المذكور في الآية فرض في الوضوء - [00:06:41](#)

فلو اتى به على غير هذا الترتيب لم يصح وضوءه فلو اتى به على غير هذا الترتيب لم يصح وضوءه ومن الفقهاء من يصححه. الجمهور على ان الترتيب فرائض الوضوء - [00:07:02](#)

سنة احدها اربعة مذكورة في الآية وهي الوجه واليدين والرأس مسح الرأس غسل الرجلين والثاني والخامس مستنبط من الآية وهي ادخال الممسوح بين المقصودات لانه ذكر مسح الرأس بعد السياق - [00:07:19](#)

الذي ينبغي في غير القرآن ان يكون كل جنس مع نظيره مغسولات مع بعضها ثم الممسوحات لكن لما اوتي في اثناء ذكر المغسولات دل على انه مقصود هذا الترتيب واضح - [00:07:51](#)

فاغسلوا وجوهكم هذا غسل وايديكم الى المراء في الغسل ثم قال امسحوا برؤوسكم هذا مسح ثم رجعوا فقال وارجلكم منصوبة على المعطوفة على المغسولات يغسلوا ارجلكم ذكر الممسوح بين المغسولات - [00:08:11](#)

على قصد الترتيب. الترتيب هذه خمسة خامس الترتيب سادس موالاة جاء في حديث عمر وحديث انس وحديث خالد بن معدان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي ترك شيئا من من قدمه ليس لم يصبه الماء ارجع فاحسن وضوءك - [00:08:30](#)

امره باعادة الوضوء وان كان الموالاة محل خلاف كذلك الترتيب محل الخلاف لكن الجمهور على ان الترتيب واجب او فرض من فرائضه وهو الصحيح ثالثا مما استدل بما استدل به على لزوم هذا الترتيب هو ادخال الممسوح وهو الرأس بين مغسولين -

[00:08:50](#)

فانه لم يدخله بينهما الا مراعاة لترتيب الاعضاء على هذه الكيفية. وعادة النصوص الكريمة البداية بالاهم فالاهم نعم كما تقدم رابعا اما الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل الوجه والترتيب بين يد واخرى او بين رجل واخرى - [00:09:29](#)

او بين الاذنين والرأس. فالاجماع على انه سنة لا واجب. ما تقدم؟ نعم لانها بمنزلة عضو واحد الا ان تقديم اليمين افضل كما تقدم. اي نعم. مر هذه المبحث لان هذه كالعضو الواحد - [00:09:52](#)

خامسا الحديث جاء في رواية بالامر بالبداة وفي رواية اخرى الاخبار عن الفعل بالبداة. فاجتمع فيه سنتان امر صلى الله عليه وسلم وفعله هذا لو قيل على التعدد لو قيل على التعدد يعني مرة قال - [00:10:13](#)

ابدأوا مرة قال ابدأوا. لكن اذا كان واقعة واحدة فهو قال احد اللفظين واصحهم اما في ما في صحيح مسلم ابدأوا على صيغة الخبر بيناتها الاخرى نبأ سادسا الحديث ورد في الحديث في الحج لتقديم الصف الصف. الحديث ورد في الحج لتقديم الصف على المروة.

كما قال تعالى ان الصف - [00:10:37](#)

روى المروة من شعائر الله في شرع ان يطبق في كل امر رتبه الله تعالى فيؤتى به على حسب ما رتبه الله تعالى تعالى عليكم السلام. يعني استنباطا استنباطا في طريقة الاستدلال هذا المواد كون النبي صلى الله عليه وسلم استنبط من ذلك واثار اليه - [00:11:09](#)

تنبيه على ان هذا من مما يستفاد من الدالة ان المبدأ به اولى بالتقديم نعم المؤلف رحمه الله تعالى ساق هذه القطعة من حديث صفة حج النبي صلى الله عليه وسلم. ليبين ان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - [00:11:33](#)

فهذا الامر وان كان قد ورد في مسألة السعي خاصة لكنه بعموم الامر لفظه يدل على قاعدة كلية تدخل تحت اية الوضوء ويقول تعالى فاغسلوا وجوهكم الى اخره. فيجب البداءة بما بدأ الله به. هذه - [00:11:54](#)

السنة الاخيرة التي هي تفسير الاية وبدءه كان الاولى ان تجعل في اول مسألة ترجع الاول مسألة كمدخل استنباط المصنف وغيره من الفقهاء يعني المصنف لم يحدث هذا من عند الفقهاء ذكروا هذا استدلال بهذه الطريقة وان - [00:12:14](#)

ان قوله وان ابدأ بما بدأ الله به تنبيه على قاعدة في امور الاستدلال الاستنباط من نعم الحديث الخامس والاربعون وعنه رضي الله عنه عن جابر يعني. نعم وعن جابر رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ ادار الماء على مرفقيه اخرجه الدار قطني باسناد ضعيف - [00:12:35](#)

درجة الحديث الحديث ضعيف. لان في اسناده القاسم ابن محمد ابن عقيل وهو متروك وضعفه احمد ابن معين وغيرهما. وصرح بضعف وفي الحديث جماعة من الحفاظ كالمنذري وابن الصلاح والنووي وغيرهم - [00:13:07](#)

قال الحافظ يعني عنه ما رواه مسلم. عن ابي هريرة انه توضأ حتى شرع في العضد. قال هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ. صحيح. هنا قال ادار الماء على مرفقه. يعني ليتيقن من غسلهما - [00:13:22](#)

في بيان انها داخله في الاية قولوا ايديكم الى المرافق. اذا بمعنى مع وهذا ما يكره الفقهاء ويبين حديث ابي هريرة انه صلى الله عليه وسلم توضأ حتى شرع في العضد بمعنى انه - [00:13:41](#)

دخل في غسل جزء من اول العضد. من اول العضد فيكون دخلت المرافق فيه دخلت المرافق في فاذا لم يغسل المرفقين نقص وضوءه ولم يسبغه وليس بتام وقال النبي صلى الله عليه وسلم ويل للعقاب - [00:13:59](#)

من النار لما لم يسبغ الوضوء قال اسبغ الوضوء ويل للعقاب من النار يقال كذلك في المرافق مفردات الحديث ادار الماء اجرى الماء وعممه على جميع المرفقين مرفقيه تشية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس جمعه مرافق وهو ليش - [00:14:20](#)

وبالعكس جمعه مرافق؟ لا هو بالعكس. سلام عليكم. نعم ما قبلها. نعم احسن. مرفقي تشية مرفق بكسر الميم وفتح الفاء وبالعين يعني يقال مرفق عندك هذي ما هي عندنا هذي الزيادة. مرفقيه تشية مرفق - [00:14:55](#)

بكسر الميم وفتح الفاء وبالعكس يعني فتح الميم منكسر فاء. مم بعده بالعكس وبالعكس جمعه مرافق وهو موصل الذراع في العضد سمي مرفقا لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه وهو مفصل وهو - [00:15:16](#)

موصل الذراع. موصل. نعم ما وصل الذراع في العضد سمي مرفقا لانه يرتفق به في الاتكاء ونحوه ماشي ما يؤخذ من الحديث ما يؤخذ من الحديث. اولا قوله اذا توضأ يعني شرع في الوضوء ووصل الى غسل اليدين. نعم - [00:16:00](#)

ثانيا وجوب ادارة الماء على المرفقين عند غسل اليدين. لانهما بقية اليد ومنتهاهما. وقد قال صلى الله عليه وسلم لما توضأ من توضأ نحو وضوءي هذا ثالثا قال تعالى وايديكم الى المرافق. وفي الحديث الآخر - [00:16:34](#)

فمن نقص فقد اساء وتعدى دل على انه من نقص عنه قد اساء وظلم تعدى وظلم. فقد اساء وتعدى وظلم نعم ثالثا قال تعالى وايديكم الى المرافق. قال جمهور المفسرين ان الى هنا بمعنى مع. كما قال تعالى ولا تأكلوا اموالهم الى - [00:16:54](#)

عليكم. يعني مع اموالكم وتقدم انما بعد. تقدم ان وتقدم ان ما بعد الى تارة يكون داخلا فيما قبلها وتارة غير داخل وان الذي يعينه يعينه. احسنت. وان الذي يعينه هي القرينة. وهنا ابانت النصوص ان ما بعدها داخل فيما قبلها - [00:17:22](#)

فلا بد من غسله. نعم رابعا قال ابن القيم حديث ابي هريرة في مسلم في صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم انه غسل يديه حتى شرع فيه عاضد في عظمه يدل على ادخال المرفقين في الوضوء - [00:17:49](#)

نعم صحيح بعده الحديث السادس والاربعون عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا وضوء لمن لم يذكر اسم لمن لم يذكر اسم الله - [00:18:07](#)

الله عليه اخرجه احمد وابو داود وابن ماجة باسناد ضعيف. وللترمذي عن سعيد بن زيد وابي سعيد نحوه وقال احمد لا يثبت فيه شيء درجة الحديث الحديث ضعيف ولكن له طرق يتقوى بها. قال الحافظ في التلخيص. قال احمد ليس فيه شيء يثبت. فكل ما روي

في هذا الباب ليس - 00:18:23

قوي وقال العقيلي الاسانيد. انا هنا آآ هذا مصطلح ينبغي ان يضبط المسألة هذه قول احمد لا لا يصح في هذا الباب شيء او لا يثبت فيه شيء مراده الصحيح لذاته - 00:18:49

الصعيدي ذاته لانهم لا يطلقون اسم الصحيح الا على الصحيح لذاته وما ظعفت اسانيد يعبرون عنه بالضعيف والضعيف عندهم درجات منه ما يقوى. يبجي مجموعة طرق حتى يصلح للحجة وهو الذي يسميه - 00:19:11

الترمذي والمتأخرون بالحسن ان الحسن بذاته واما الحسن لغيره او الصحيح لغيره في ذلك هذا الحديث لما رواه ابن ابي شيبة قال حديث حسن يعني بمجموع الطوق من حسنه او صححه بمجموع طرقه - 00:19:35

لا يخالف قول احمد لا يصح فيه شيء ان احمد يقصد لا لا لا يكون صحيحا لذاته ولذلك يحتج به احمد ويقول يجب التسمية ولا يحتج بالحديث الساقط انما يحتج بالحديث الذي - 00:20:01

يتقوى بمجموعه او يكون في ضعف منجر وهو الحديث الحسن وهكذا لو قال منكر او قال يعني لانه يعني بالنكارة التفرد هذه مصطلحات في بعض المتقدمين ينبغي ان تضبط وتعرف حتى لا ينقل بحكمهم على صورة غير الذي قصدوها - 00:20:22

قال الحافظ في التلخيص. قال احمد ليس فيه شيء يثبت. فكلما روي فيه هذا الباب ليس بقوي. نعم. ليس بقوي بمفرده مجموعة قد تتقوى. نعم وقال العقيلية للسانيد في هذا الباب في هالين. نعم. كل مسلم كل حديث بمفرده اسناده لين - 00:20:55

وقال احمد حينما سئل عن التسمية لا اعلم فيه حديثا صحيحا. نعم مثل ما تقدم يعني الصحيح لذاته وقال ابو حاتم وابو زرعة ان الحديث ليس بصحيح. كذلك على نفس المنهج - 00:21:20

ثم قال ابن حجر الظاهر ان مجموع الحديث يحدث منها قوة تدل على ان له اصلا. وقال شوكاني ولا شك ان طرق الحديث تنهض للاحتجاج بها فقد حسنه ابن الصلاح وابن كثير - 00:21:42

وممن صحح هذا الحديث المنذري وابن القيم والصنعاني والشوكاني واحمد شاكر كل هذا مشوا على هذه الاصل يعني في مجموعة طرق. نعم مفردات الحديد او او حسن بعض الطرق نعم - 00:21:59

مفردات الحديث لا وضوء لا نافية للجنس. ووضوء اسمها وشبه الجملة خبرها وشوفوا الجملة خبرها الجملة وينه لمن؟ هي اللام اللام الجارة مع من ومدى دخلت عليه شبه جملة شف الجملة يعني مثل - 00:22:17

مصدرة بحرف جر يعني يصير لا وضوء خبرها محذوف يقدر ان خبرها صحيح وضوءها صحيح يقدرونا او لو وضوء كامل عند من يقول انه يصح بلا بلا تسمية. فخيرها الحقيقة انه محذوف - 00:22:53

وليس هو شبه الجملة انما لمن لم يذكر اسم الله عليه يقول متعلق اللام هذي هي تعلية الشيخ قال هكذا شوف اعواد سبل السلام في عند احمر على الطاولة اللي هناك في المسجد - 00:23:34

سبل السلام شوف اه شاي معين شوف الشوك يعني هنا هذا عطني اياه شف الحديث ايش قال عليه الصلاة

صنع الشوكاني ما ذكر اعرابه لكن يقول الاحاديث تدل على وجوب التسمية في الوضوء لان الظاهر ان النفي للصحة - 00:24:21

لكونها اقرب الى الذات واكثر لزوما للحقيقة ويستلزم عدما عدم الذات وما ليس بصحيح لا يجزئ. ولا يقبل فيه ولا يقبل ولا يعتد به الشوكة هاي السلام ايش يقول اقرا - 00:26:28

قالوا ظاهر قوله لا وضوء انه لا يصح ولا يوجد من دونها. اذ الاصل في النفي الحقيقة. وقد اختلف العلماء في ذلك فذهبت العدوية الى انها فرض على الذاكر وقال احمد بن حنبل والظاهرية بل وعلى الناس وفي احد قوله الهادي لا الصواب احمد الناس ان يستطعنه. هذا قول - 00:26:59

مشهور يعني وفي احد قوله الهادي انها سنة واليه ذهب الحنفية والشافعية لحديث ابي هريرة من ذكر الله اول وضوءه طهر جسده كله واذا لم يذكر اسم الله لم يظهر منه الا موضع الوضوء. اخرج الدارقطني وغيره وهو ضعيف. وبه استدل من فرق بين الذاكر

والناسي - 00:27:22

قائلا ان الاول في حق العائد وهذا في حق الناس وحديث ابي هريرة هذا الاخير وان كان ضعيفا فقد عضده في الدلالة على عدم الفرضية حديث توضحاً كما تبارك الله وقد تقدم وهو الدليل على تأويل النفي في حديث الباب ان المراد لا وضوء كاملاً. هم -

[00:27:43](#)

مقدر شيء على انه قد روى هذا الحديث قد روي هذا الحديث بلفظ لا وضوء كامل. الا انه قال المصنف انه لم يره بهذا اللفظ قال البيهقي في السنن بعد اخراجه هذا ايضا ضعيف - [00:28:01](#)

هذا ايضا ضعيف ابو بكر الداهري. يريد احد رواته يريد احد رواته. انه غير ثقة عند اهل العلم بالحديث. واما القول بان هذا مثبت ودال على الايجاب فيرد مثبت ماشي. نعم احسنت. بان هذا مثبت ودال على الايجاب فيرجح ففيه انه لم يثبت بالحديث. لم يثبت -

[00:28:20](#)

ثبوتاً يقضي بالايجاب. بل طريقه كما عرفت. فقد دل على السنية حديث كل امرئ بال. فيتعاقد هو وحديث الباب على مطلق

الشرعية وافلها الندية مع العرب هذا الكرسي. ماشي هيك - [00:28:45](#)

يكفي خلاص اكملوا القراءة قال المصنف رحمه الله مفردات الحديث لا وضوء لا نافية للجنس. ووضوء اسمها وشبه الجملة خبرها. والاصل ان النفي نفي للصحة. فهي الحقيقة الشرعية للكمال. هذا الكلام اللي قبل قليل. يعني يصير نفي الصحة لا وضوءه صحيح -

[00:29:05](#)

لم يذكر اسم الله عليه يعني ماشي. ما اسم الله المراد المراد يقول قول بسم الله. المراد به المراد به يقول قول بسم الله. يقول اي نعم المراد يقول قول. لا لا يقول هذه زائدة. المراد به قول بسم الله. هذا هو - [00:29:34](#)

ماشي ما يؤخذ من الحديث وجوب قول بسم الله وجوب قوله بسم الله عند البداءة في الوضوء. قال العلماء لا يقوم غيرها مقام

وللنص عليها اللي ما يصح بسم الرحمن - [00:30:18](#)

بسم العليم بسم الحكيم انما بسم الله نعم ولا يقول مثل سبحان الله الحمد لله المقصود التسمية قال النووي التسمية ان يقول بسم الله. فتحصل السنة وان قال بسم الله الرحمن الرحيم فهو اكمل - [00:30:34](#)

ثانياً ظاهر الحديث نفي صحة الوضوء الذي لم يذكر اسم الله عليه نعم. ثالثاً الحديث بكثرة طريقه صالح للاحتجاج به. ولذا اوجب

الفقهاء من اصحابنا التسمية عند الوضوء مع الذكر - [00:30:55](#)

مع الذكر وتسقط مع النسيان. صحيح خلاف العلماء اختلف العلماء في وجوب التسمية عند الوضوء. فذهب الامام احمد اتباعه الى

انها واجبة في طهارة الاحداث كلها الطهارة الكبرى من الجنابة او من الحيض وفي طهارة - [00:31:12](#)

اه تيمم ايضا وفي طهارة نعم قدوة في عند فترة غسل اليدين للقائم من نوم ليل ناقض لوضوء. نعم. ودليلهم حديث الباب وغيره.

قال البخاري ان انه احسن شيء في الباب. وقال البنذري لا شك ان حديثك صيغة احسن شيء لا تعني التصحيح مطلقاً - [00:31:35](#) لا تعني التصحيح مطلقاً لكنها احسن من يعني احسن من غيره لانه ورد من احاديث اخرى هذا احسنها على ضعف فيه قال البخاري

انه احسن شيء في الباب. وقال المنذر وقال المنذر - [00:31:59](#)

لا شك ان حديث التسمية تكتسب قوة وتتعاقد بكثرتها وقال ابن كثير يشد بعضها بعضاً. فهو حديث حسن او صحيح وهذا القول

من مفردات المذهب. يعني القول بالوجوب. من مفردات المذهب عن الثلاثة - [00:32:19](#)

من ثلاث ائمة ثلاثة هو انها سنة. نعم قال في شرح المفردات الصحيح من المذهب. المفردات نظم المفردات شرحه ابن الامام يا شيخ

منصور رحمه الله مطبوع في مجلدين قال في شرح المفردات الصحيح من المذهب ان التسمية واجبة في الوضوء. وكالوضوء

لللغسل والتيمم وهو مذهب الحسن واسحاق - [00:32:42](#)

وذهب الائمة الثلاثة الى انها سنة وليست بواجبة. وعدم وجوبها رواية عن احمد اختارها الخرق والموفق والشارح وغيرهم الخلد انه

الذي استقرت عليه الرواية. يعني رواية عن احمد استقرت عليه هي اخرا انه لا يقول بالوجوب. نعم - [00:33:13](#)

الخلال انه الذي استقرت عليه الرواية. وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية. لا تشترط التسمية في الاصح. وقال احمد لا اعلم بالتسمية

حديثاً صحيحاً وقال المجد جميع احاديث التسمية في اساندها مقال. وقال السخاوي لا اعلم من قال بوجوب التسمية الا ما جاء في احدي الروايتين عن احمد - [00:33:35](#)

كان المصنفة يقوي هذا كله هو الاظهر والراجح انها ليست واجبة انما هي مستحبة الانسان يحتاط ان يذكرها ذكر وخير ذكر وخير مشروع. قل احواله المشروعية وينال فيها اجره - [00:33:59](#)

طيب وعن طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده رضي الله عنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق. اخرج ابو داود باسناد ضعيف درجة الحديث الحديث ضعيف. قال المؤلف اخرج ابو داود باسناد ضعيف. وقال في التلخيص الحبير فيه ليث ابن ابي ليث ابن ابي سليم - [00:34:24](#)

وهو ضعيف وقال ابن حبان يغلب الاسانيد ويرفع المراسيل. ويأتي عن الثقات بما ليس من حديثهم تركه ابن القطان وابن معين واحمد وقال النووي في تهذيب الاسماء اتفق العلماء على ضعفه - [00:34:54](#)

مفردات الحديث مفردات الحديث حديث آ فيه انه صلى الله عليه وسلم يفصل بين المضمضة والاستنشاق. يعني تمضمض بغرفة ويستنشق بغرفة اخرى وهكذا. فيكون مجموع الغرفات ستة هذا الحديث خلاف المروي عنه صلى الله عليه وسلم انه يأخذ ويكفن واحدة كما سيأتي في الحديث الذي بعده - [00:35:12](#)

فمع ضعفه يخالف الثابت عن النبي عليه الصلاة والسلام نعم مفردات الحديث يفصل يقال فصل يفصل فصلا من باب ضرب. والفصل هو التفريق بين شيئين. ومعنى فعله صلى الله عليه وسلم انه - [00:35:42](#)

نفرق بين المضمضة والاستنشاق فيأخذ ماء للمضمضة ثم يأخذ ماء جديدا للاستنشاق بين ظرف مبهل مبهم لا يتبين معناه الا باضافته الى اثنين فصاعدا كهذا الحديث. وقد تزايد الالف اشباع الفتحة فتكون بين كما جاء في حديث ابي هريرة في قصة ايوب عليه السلام بين ايوب يغتسل - [00:36:03](#)

فقد باينة بمعنى بينما هنا بين المكانية وهناك للزمانية بينما كذا ماشي. فقد تزايد فيه ماء فيكون انعم. وقد تزايد فيهما فيكون بينما فاذا اشبع او مع الاشباع زيدت فيه - [00:36:29](#)

فيهما فحينئذ يكون ظرف زمان بمعنى المفاجأة. زمنية. اذا بينها وبينها زمنية وبين كذا وكذا تأتي اما بين الزمانين او بين المكانين يقول جلست بين فلان وفلان اتيتك بين الظهر والعصر فيصير زمني يومكني - [00:37:14](#)

الذي بينما هذه الزمنية فجائية وعن علي رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم تمضمض صلى الله عليه وسلم. واستنثر ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء. اخرج ابو داود والنسائي. درجة الحديث. الحديث الصحيح ذكره المؤلف في التلخيص. هذا فيه انه تمضمض واستنثر ثلاث - [00:37:36](#)

يمغمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه الماء اذا لم يزد على ثلاث غرفات ولم يفرق بين المظلمة والاستنشاق نعم حديث صحيح الحديث صحيح ذكر المؤلف في التلخيص رواية المضمضة والاستنثار من كف واحد عن علي رضي الله عنه انها في مسند الامام احمد. وفي سنن ابن ماجة والرواية الثالثة - [00:38:01](#)

معنا معنا في هذا الحديث. والرواية الثالثة والرواية الثالثة التي معنا في هذا الحديث. وذكر رواية رابعة التي فيها المضمضة عن استنشاق تلك الرواية التي انكرها ابن الصلاح ولكن المؤلف ايدها بقوله قلت روى ابن السكن في صحاحه عن شقيق ابن - [00:38:32](#)

قال شهدت عليا وعثمان توضع ثلاثا ثلاثا. وافرد المضمضة بالاستنشاق. ثم قال هكذا رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم توضع. فهذا صريح في الفصل. فبطل انكار ابن فبطل انكار ابن الصلاح. فاسناد الحديث صحيح - [00:38:52](#)

وممن صححه ابن الملقن يعني رواية اخرى غير رواية للمصرف هذي رواية حديث اخر حديث شقيق بن سلمة عن علي انه فصل وعن عثمان انه فصل وبهذا اخذ الشافعي انه - [00:39:12](#)

يستحب يقول انه رواه ابن السكن في صحاحه ماشي مفردات الحديد الكف مؤنث. وهي من الكوع الى اطراف الاصابع. والمراد من غرفة واحدة من الماء ماشي. تمضمض يقال مضمضة يمضمض مضمضة. حرك الماء بارادته في فمه. استنثر يقال نثر ينثر نثرا -

من باب قتل وضرب والاستنثار اخراج الماء من الانف بعد الاستنشاق الذي هو اىصال الماء الى جوف الانف حديث اللي بعده لان الحديث متعلق ببعضه. ماشي. وعن عبدالله بن زيد رضي الله عنه في صفة الوضوء ثم ادخل صلى الله عليه وسلم يده فمضمضة -

واستنشق من كف واحد يفعل ذلك ثلاثا. متفق عليه مفردات الحديث. هو الشاهد انها من واحد. بدم يفصل بينهما. ماشي كف واحد

الكف هي من الكوع الى اطراف الاصابع جمعه كفوف واكف الكوع هذا - 00:40:37

هذا الذي عند الابهام هذا مفصل هنا وليس الكوع المرفق ماشي جمعه كفوف اكف ولكون تأنيته مجازيا جا زانته بلفظ واحد

يؤخذ بلفظ واحد. بلفظ واحد احسن الله يا شيخ. لان قلب كف واحد - 00:41:01

بكف واحدة. ها نعم. ايه ما يؤخذ من الاحاديث الثلاثة. اولا حديث طلحة يدل على استحباب الفصل بين المضمضة والاستنشاق.

وذلك بان يأخذ لكل واحدة ماء جديدا هنا ابلغ في الاسباغ والانتقاء. لكن مرة انه ضعيف. لكن يؤيده الرواية التي ذكرها ابن حجر -

ابن السكن عن عبدالله بن شقيق ماشي وحديث علي حديث علي يدل على استحباب المضمضة لاستنشاق من كف واحدة بثلاث

غرفات. ثلاث غرفات؟ نعم ماشي. العلمي عندنا بغرفة واحدة ثلاثة. عندنا عبارة احسن - 00:41:50

يدل على استحباب المضمضة والاستنشاق من كف واحدة. بغرفة واحدة ثلاثا يعني يكرر ذلك ثلاث. هذه احسن من عبارات ماشي.

مراعاة الاقتصاد في ماء الوضوء ولان الفم والانف جزءان من عضو واحد وهو الوجه - 00:42:11

ماشي هو حديث ثالث وحديث عبد الله بن زيد يدل على استحباب المضمضة لاستنشاق من كف واحدة بثلاث غرفات ايضا رابعا

وهذه الصفة وسط بين الصفتين السابقتين عندك لحظة لماذا حدث حدث لان ما فيها ما فيها اختلاف - 00:42:31

ما فيها اختلاف. نفس الاولى نفس حديث علي استنشاق تمضمض واستنشاق ثلاثا يمضمض وينثر من الكف الذي يأخذ منه في الحقيقة

من نفسها ما هي وسط ماشي رابعا احسن توجيه للجميع بين هذه النصوص - 00:42:55

احسن توجيه للجمع بين هذه النصوص هو اعمالها وحملها على تعدد الاحوال. واختلاف الصفات مع كل مرة اذا ثبتت نعم. اما حديث

الجمع بعدم الفصل فثبت في الصحيحين وغيرهم واما حديث الفصل - 00:43:18

حديث طلحة بن مصرف اسناده ضعيف لكن يتقوى بحديث عبد الله بن شقيق عن علي وعثمان فلذلك يقال مثل هذا الكلام يحمل

على اختلاف الاحوال قال ابن القيم قال ابن القيم وكان صلى الله عليه وسلم يتمضمض ويستنشق تارة بغرفة وتارة بغرفتين.

وتارة بثلاث. هذا - 00:43:37

بالنسبة لمجموع المضمضة والاستنشاق ايوه مكانه. وكان يصل بين المظمضة والاستنشاق. فيأخذ نصف الغرفة لفمه ونصفها لائفه. ولا

يمكن وفي الغرب الا هذا ولم يجيء الفصل بين المظمضة والاستنشاق في حديث صحيح البتة - 00:44:06

ولفظ ابي داود مظمضة من الكف الذي يأخذ فيه الماء ولفظ النسائي مضمضة من الكف الذي يأخذ به الماء اما حديث طلحة من

مصرف فلم يروى الا عن ابيه عن جده. ولا يعرف لجده صحبة انتهى - 00:44:28

ابن القيم من هذه الوجه قال النووي قال قال النووي اتفق العلماء على ضعفه. وقال الحافظ اسناده ضعيف انتهى وبهذا فيكون ما ورد

من الصفات هو اولا ان يمضمض ويستنشق ثلاث مرات من ثلاث غرفات. وهذا يفهم من حديث علي وحديث عبد الله بن زيد -

الذي في الصحيحين ثانيا اما حديث طلحة فانه يفصل بين المضمضة وبين الاستنشاق فيأخذ لكل واحد ولكنه ولكنه لم يبين عدد

الغرفات موجودة عندنا كيف يكون؟ الثانية وفي هذا يكون الصحيح من الصفات ايوة - 00:45:10

وبهذا يكون ما ورد من الصفات هو لا لا وبهذا يكون وبهذا فيكون ما ورد من الصفات هو اولا ان يمضمض بهذا يكون ما ورد من

الصفات هو اولا. ايوة. ان يمضمض ويستنشق ثلاث مرات من ثلاث الى رفقات - 00:45:36

وهذا يفهم من حديث علي لا ايوه وهذا يفهم من حديث علي وحديث عبد الله بن زيد الذي في الصحيحين ثانيا اما حديث

طلحة فانه يفصل بين المضمضة وبين الاستنشاق. فيأخذ كل نعم - [00:46:13](#)

فيأخذ لكل واحد غرفة سيأخذ لكل واحد غرفة ولكنه لم يبين عدد الغرفات انتهى الجملة التي عندنا وبهذا فيكون الصحيح من

الصفات انه لا يفصل بين المضمضة والاستنشاق ولكن قد يكون من غرفة واحدة - [00:47:05](#)

وقد تكون من غرفتين وقد تكون من ثلاث غرفات وكلها ثابتة. والله اعلم ولله الحمد كأنه عدله الشيخ بالصياغة الاخيرة. نعم. بالطبعة

الثانية الله اعلم. صلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين. سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك

- [00:47:49](#)

- [00:48:15](#)